(218) عمر بين (1) طلحة وحذيفة وبين إمر أتيهما اللتين كانتا عندهما (2) وقال غيره عن ابن عباس، وإليه ذهب الحسن، ومجاهد والربيع: هي عامة إلا أنها نسخت بقوله: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب "، وقال قتادة، وسعيد بن جبير: هي على الخصوص، وإنما اختير ما قلناه لانه لا دليل على نسخها، ولا على خصوصها، وسنبين وجه الاية في المائدة اذا انتهينا إليها. فأما المجوسية، فلا يجوز نكاحها إجماعا. والذي لايجوز: أن يتزوج مسلمة إجماعا، وامراحا واجبارا (3). وقوله " ولامة مؤمنة خير من مشركة " فالامة: المملوكة. يقال أقرت بالاموة أي بالعبودية وأميت فلانة، وتأميتها اذا جعلتها أمة قال الراجز: يرضون بالتعبيد والتآمي (4) وجمع أمة إماء وأآم وأصل الباب العبوديه، وأصل أمة فعلة بدلالة قولهم أماء وا آم في الجمع نحو أكمة وأكام وآكم. والفرق بين " ولو أعجبكم " وبين إن أعجبكم: أن لو للماضي وإن للمستقبل وكلاهما يصح في معنى الاية، ولايجوز نكاح الوثنية إجماعا، لانها تدعو إلى النار كما حكاه ا تعالى، وهذه العلة بعينها قائمة في الذمية من اليهودية والنصارى، فيجب أن لايجوز نكاحها. وفي الاية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول، لقوله " ولامة مؤمنة خير من مشركة " فأما الاية التي في النساء، وهي قوله: " ومن لم يستطع منكم طولا " (5) فانما هي على التنزيه دون التحريم، ومتى أسلم الزوجان معا ثبتا على النكاح - بلا خلاف - وبه قال الحسن. وإن أسلمت قبله طرفة عين، فقد وقعت الفرقة - عند الحسن، _____ " 1 " في المطبوعة " عمر بن طلحة " وهو تحريف. " 2 " في المطبوعة " وحذيفة وامرأتهما اللتين كانتا عنهما أبين " وهو تحريف فاحش. " 3 " هكذا في الاصل ولم أجد لها مخرجا مقطوعا به، ولعلها: اجماعا وقولا وأخبارا أي اجماعا على الفتوى، وأقوال المفسرين والاخبار المأثورة. قائله رؤبة. اللسان " أما " في المطبوعة " ترضون " بدل " يرضون ". " 5 " سورة النساء آية: 24.